محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٠٤ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــز:

وكيلاه خلال هذه المرحلة المحاميان :

المميز ضـــده: الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/٧٨١ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ بمثابة الوجاهي بالنسبة للمميز .... القاضي بحقه بـــ :

١- إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم والمصاريف ومصادرة الأدوات الراضة في حال ضبطها .

٢- تجريمه بجناية الشروع التام بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وعطفاً على قرار التجريم ... الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ... ونظراً لإسقاط الحق الشخصي ولظروف القضية وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة

بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٣- وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

أولاً : إن الحكم المميز غير معلل تعليلاً وافياً وسائغاً بحق المميز ... وهو مشوب بعيب فساد الاستدلال .

ثانياً : إن اعتماد محكمة الموضوع على طبيعة الإصابة والأداة المستخدمة في إحداثها غير كافيين لوحدهما للقول باتجاه إرادة المميز إلى قتل المجني عليه بمعزل عن باقي ظروف الحادث المبحوث الذي لم يظهر فيه دليل واحد على أن تحقيق الوفاة هو هدف المميز .

ثالثاً : واستطراداً للبند الثاني ... لم تظهر محكمة الموضوع الركن المعنوي لجناية الشروع بالقتل المجرم بها المميز على نحو قانوني فاعل .

lawpedia.jo

رابعاً : جانبت محكمة الموضوع الصواب بقولها في معرض استدلالها على اتجاه إرادة المميز لقتل المجني عليه على الصفحتين (١٤و١٥) من الحكم المميز أن الحجر بطبيعته أداة قاتلة ...

خامساً : جانبت محكمة الموضوع الصواب باعتمادها على التقارير والخبرة الطبية وشهادتي منظميها ... حيث جاءت متعارضة مع بعضها البعض من أن الإصابة شكلت خطورة على الحياة وتارة أخرى أن الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة.

سادساً : لم تبحث محكمة الموضوع دفع المميز الذي تمسك به في أقواله أمام مدعي عام شرق عمان ... من أنه كان يدافع عن نفسه لا سلباً ولا إيجاباً ...

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـول التمييـز شـكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

القــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالـت المتهمين :

.١
.٢

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم الآتية :

١- جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) مـن قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المـادتين (١٥٥ و ١٥٦) مـن قـانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة إهانة الشعور الديني وفقاً لأحكام المادة (٢٧٨) من قانون العقوبـات بالنـسبة للمتهمين

كما أحالت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى الظنينين:

١-
٢-

lawpedia.jo

ليحاكما لدى المحكمة ذاتها بالجرائم الآتية:

١- جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قـــانون العقوبـــات مكررة مرتين بالنسبة للظنينين

٢- جنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً لأحكام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) مـــن قـــانون العقوبات بالنسبة للظنينين

٣- جنحة إهانة الشعور الديني وفقاً لأحكام المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات بالنـــسبة للظنين

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين والظنينين لملاحقتهم عما أسند إليهم بما جاء في الأسباب والوقائع الواردة في قرار الاتهام ولائحة الاتهام التي تتلخص أنه وفي حوالي الساعة الثانية مساء يوم ٢٠١٦/٢/٢ وأثناء قيادة **الظنين** لمركبته حصلت بينه وبين **المتهمين** ، مشادة كلامية، وقام كل من المتهم والظنين بضرب بعضهما البعض وأثناء ذلك قام **المتهم** بضرب **المجني عليه** بواسطة حجر على رأسه مما أدى إلى إصابته بكسر منخسف في الجمجمة وأجريت له عملية جراحية مباشرة وشكلت الإصابة التي تعرض لها خطورة على حياته، واحتصل **المتهمان** على تقريرين طبيين خلاصتهما أن مدة التعطيل (٧٢) ساعة بالنسبة للمتهم و (٤٨) ساعة بالنسبة للمتهم بهاء، حيث قام كل من **الظنينين** بضرب المتهمين بواسطة أدوات راضة، كما أن **الظنين** قام بشتم الذات الإلهية وقد ثبت ذلك من خلال اعترف **المتهم** بضرب **الظنين** بواسطة حجر على رأسه أمام الشرطة والمدعي العام، بالإضافة إلى أن المتهم قد أيد ذلك من خلال أقواله الشرطية التي دللت النيابة العامة على صحة الظروف التي أخذت فيها بالإضافة إلى أقوال الظنين والمجني عليه

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠وفي القضية رقم ٢٠١٦/٧٨١ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء بوصفها المعدل وفقاً لأحكام المادة (٣٣٣) عقوبات كون مدة تعطيل المصاب قد تجاوزت عشرين يوماً وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات وحيث أسقط المتهمان حقهما الشخصي عن الظنينين وحيث إن مدة تعطيل المتهمين لم تتجاوز عشرة أيام فتقرر المحكمة وعملا بالمادة ٢/٣٣٤ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المصابين رسم الإسقاط بصفتهما مشتكيين بهذا الجرم.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين والظنينين بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات الحكم على كل منهم بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار ومصادرة الأدوات الراضة في حالة ضبطها.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة إهانة الشعور الديني وفقاً لأحكام المادة (٢٧٨) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والمصاريف والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

lawpedia.jo

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان براءة المتهمين والظنين ، من جنحة إهانة الشعور الديني وفقا لأحكام المادة (٢٧٨) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٦- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات.

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات.

٨- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح العقوبة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار، ولتصبح العقوبة بحق الظنين الحبس شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم والنفقات محسوبة للظنين مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار بالإضافة إلى مصادرة الأدوات الراضة في حال ضبطها.

وعطفاً على قراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

٢- نظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف بحيث تصبح الحكم

lawpedia.jo

بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

٣- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مطلع القرار.

لم يرتضِ المتهم صدام بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيهـــا من بينات تجد :

lawpedia.jo

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه ، وهي واقعة مستمدة من بينات قانونية لها أصـــلها الثابـــت فـــي الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها واخصها اعتراف المتهم أمام المدعي العام.

ب-من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :
بقيامه بضرب المجني عليه بواسطة حجر تسبب في إصابته إصابة شكلت خطورة على حياته كونها أدت إلى كسر في عظم قمة الجمجمة ، حيث أدى الكسر إلى الـــضغط على الجيب السهمي الوريدي للدماغ ، الأمر الذي أدى إلى تداخل جراحي لوضع جـــزء

معدني مكان العظم ، تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافـاً لأحكـام المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه.

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً فإنه يتعين تأييده ورد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للـرد على ذلك .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٨م

lawpedia.jo

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ح . ع